ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 8, Issue 5, May 2021, p. 289-306

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
04/02/2021
Received in revised form
25/05/2021
Available online
28/05/2021

AN ANALYTICAL STUDY OF THE BOOK OF JURISPRUDENTIAL DECIDES OF MODERN SCOURAGES

Adnan Algül [1]
Gamal Zenkah[2]

Abstract

It is the wisdom of God, in his legislation, to make him fit to manage life in every time and place, even though he knows that the provisions of this legislation are numerous and limited, while the events of reality are changing and renewed, only ending with the end of life on Earth, by creating and facilitating ways for the smart scientists who carry out their mission to make the provisions of this legislation a statement appropriate to all times and all places, not to the contrary. Almighty God, the nation is honoured to carry out this task, the Almighty of the Sheikh, Dr. Abdel-Sattar Abdul-Jabbar, who took a careful look at the reality. For God's sightedness, Dr. Abdul Sattar did this big job with sincere resolve, answered some of the issues that he frequently talks about, and then collected them into a nice, precise book that every Muslim needs in our present reality, to the benefit of all Muslims, he called his book: "The doctrinal provisions of modern update" The question is mentioned in its full text by the person who asked it, then it is prepared to state the legal and factual issues related to the matter, and then it begins with a detailed statement of the judgement. The judgement is supported by legal evidence that is considered, sometimes detailed and sometimes brief, and sometimes abbreviated by others, all in a simple, understandable, uncomplicated manner. It also documents statements and evidence in relation to their proper sources, giving the verses to their Suras, and showing the degrees of prophetic talk accurately, recalling the sources adopted in each doctrine of jurisprudence.

Keywords: Jurisprudence, decide, asvisory, scourges, recent.

[1] Doç. Dr. Gaziantep Üniversitesi / İlahiyat Fakültesi / Temel İslam Bilimleri, algul@gantep.edu.tr . https://orcid.org/0000-0002-1052-3548
[2] Doktora Öğrencisi, Gaziantep Üniversitesi SBE, J5751283@gmail.com, https://orcid.org/0000-0003-1661-8342

دراسة تحليلية لكتاب الأحكام الفقهية للنوازل العصرية

عدنان آلگول[3]
جمال زنكاه[4]

الملخص

إن من حكمة الله تعالى في تشريعه أن جعله صالحًا لإدارة الحياة في كل زمان ومكان، بالرغم من علمه سبحانه أن نصوص هذا التشريع معدودة ومحدودة، بينما أحداث الواقع متغيرة ومتجددة، ولا تنتهي إلا بانتهاء الحياة على وجه الأرض، وذلك بتهيئة وتيسير السبل للعلماء الأفذاذ الذين ينهضون بمهمتهم في بيان أحكام هذا التشريع بيانًا يلائم كل زمان وكل مكان، بما لا يتعارض مع النصوص القطعية، ولا يخل بأي مصلحة شرعية معتبرة؛ وممن منَّ الله تعالى عليهم، وأكرم الأمة بهم ليقوموا بهذه المهمة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار، الذي نظر إلى الواقع نظرة فاحصة دقيقة، نَظَرَ الفاهم المدرك لكثرة مشاكله ونوازله المعاصرة، والتي اختلطت أحكامها وتباينت في نظر عامة الناس، وتنتظر من يبين لهم أحكامها الشرعية الصحيحة الشافية؛ ليعبدوا الله تعالى على بصيرة، فقام الدكتور عبد الستار بهذه المهمة الكبيرة بعزيمة صادقة، فأجاب عن بعض المسائل التي يكثر الكلام حولها، ثم جمعها في كتاب لطيف دقيق، يحتاجه كل مسلم في واقعنا الحالي، ليعم نفعه كافة المسلمين، وسمى كتابه: "الأحكام الفقهية للنوازل العصرية"، حيث يذكر فيه المسألة بنصها كاملًا ممن سألها، ثم يمهد للحكم ببيان الأمور المتعلقة بهذه المسألة من الناحية الشرعية والواقعية، ثم يبدأ ببيان الحكم فيها مفصلًا، ويؤيد هذا الحكم بالأدلة الشرعية المعتبرة، مفصلًا أحيانًا وموجزًا أحيانًا أخرى، ومختصرًا بحكمها أحيانًا أخرى، وذلك كله بأسلوب بسيط مفهوم دون تعقيد. كما إنه يوثق الأقوال والأدلة بنسبتها إلى مصادرها الصحيحة، عازيًا الآيات لسورها، ومبينًا درجات الأحاديث النبوية بدقة، ذاكرًا للمصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الحكم، الفتوى، النوازل، المستجدة.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء وسيد المرسلين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن مما لا يخفى على المسلمين جميعًا أهمية الفقه في حياتهم؛ فمن خلاله يعرفون حكم الله تعالى الذي كُلِّفوا به اقتضاءً أو تخييرًا، وذلك من خلال الرجوع إلى أهل العلم الأفذاذ في هذا التخصص الدقيق، ولا سيما فيما يستجد من مسائل متعلقة بعباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم، والتي تحتاج إلى بيان حكم الله فيها، وكل ذلك بحب وامتثال لقول ربهم تعالى القائل:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ؛ لكيلا يقعوا فيما حرمه الله عليهم، وليمتثلوا حكم الله الذي كلفوا به، فيحققوا الخلافة الربانية في هذه الأرض، بإعمارها بكل طاعة تعود بالخير على العباد جميعًا.

وهذا يؤكد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، كيف لا وقد شملت كافة جوانب الحياة البشرية، واستوعبت جميع القضايا الإنسانية، لذا لا يتصور أن تكون شريعة الله تعالى عاجزةً عن

[3] أستاذ مساعد، جامعة غازي عنتاب/ كلية الشريعة/ قسم العلوم الإسلامية الأساسية. algul@gantep.edu.tr
https://orcid.org/0000-0002-1052-3548
[4] طالب الدكتوراه، جامعة غازي عنتاب/ كلية الشريعة/ قسم العلوم الإسلامية الأساسية، J5751283@gmail.com ,
https://orcid.org/0000-0003-1661-8342

بيان الأحكام للوقائع المستجدة، ويظهر ذلك جليًا في معالجة الفقه الإسلامي لما يستجد من نوازلَ تحتاج بيانًا دقيقًا لأحكامها؛ فنشأ ما يسمى بفقه النوازل، الذي انبرى له بعض أهل العلم وأخذوا على عاتقهم القيام بهذه المهمة مع خطورتها الكامنة في كون الفقيه(المفتي) قائما مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان حكم الله تعالى، الذي يتطلب الوصول إليه بحثًا عميقًا واجتهادًا دقيقًا، وفق شروط لا بد من توفرها فيمن يتصدر لهذا الأمر، اعتمادًا على آيات كثيرة تحذر من الخوض في هذا المجال لمن ليس من أهله؛ لأن القول بغير علم هو افتراء على الله تعالى، ومنها قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وقوله جل جلاله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}.

وهذا المنهج السديد قد ظهر لدى أئمة المذاهب الأربعة (أبي حنيفية ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) ومن بعدهم إلى يومنا هذا، حيث رسموا لنا خارطة الطريق الصحيحة في التدرج في كيفية معرفة أحكام المسائل المستجدة، وذلك بالنظر أولًا في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية المطهرة، ثم في إجماع العلماء، ثم في القياس.

قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ}.

ويمكن القول بأن المنهج المعتمد في بيان الأحكام المستجدة يقوم على السير المتدرج في مصادر التشريع الأصلية وفق الأسس الآتية: البحث في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد الحكم فيه، فيبحث في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فيهما فيبحث في مسائل الإجماع، فإن لم يجد فيها جميعًا فيلجأ للقياس وفق ضوابط وشروط عديدة، بقياسها على مسألة سابقة ورد فيها نص وتتفق معها في العلة، كما يمكن الاعتماد على المصادر الفرعية الأخرى.

كل ما سبق يؤكد أن التشريع الإسلامي بما يحويه من أحكام مستنبطة من النصوص الشرعية صالح لكل زمان ومكان، لا ينحصر في عصر دون آخر؛ لأن أدوات الاستنباط والاجتهاد موجودة، والمصادر التشريعية متوفرة، وتحتاج علماء متخصصين يستلمون زمام هذه الأمور ليبقى شرع الله قائمًا ما دامت السماوات والأرض، وممن أكرمنا الله بهم للقيام بهذه المهمة الهامة مؤلِّف الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عن مؤلَّفه.

أهمية البحث:

إن الأمة بحاجة كبيرة إلى بيان الأحكام الفقهية في المسائل الشرعية المختلفة بشكل عام، والمسائل المستجدة التي تلامس واقعهم المعاش ـ التي وقعت بسبب التطور الكبير الذي شهدته البشرية ـ بشكل خاص، هذه المسائل التي لم تكن موجودة في القرن الماضي، بل إن منها لم يكن موجودًا في العقد الماضي، وكان لا بدَّ من بذل الجهد في إظهار حكمها؛ لكي يتمكن الناس من عبادة ربهم على الوجه الذي يرضيه، وحتى يتيقن العالم كله أن هذا الدين بمصادره وثرواته العلمية الغزيرة، وعلمائه الأفذاذ قادر على حل مشاكل الناس في كل الأزمان والأماكن، لأنَّ هذا الشرع هو شرع رب العالمين القائل: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}.

وتتجلى أهمية دراسة النوازل الفقهية في عدة أمور، ومنها أنها:

1- تعالج المستجدات الفقهية المطروحة على الساحة الواقعية، وتضع المبادئ والضوابط التي يلزم اعتمادها من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة فيها.
2- تحيط بكل المحاور المتعلقة بالنازلة شرعيًا، وتاريخيًا، وقانونيًا، واجتماعيًا، وطبيًا، واقتصاديًا، ومن ثم بيان الحكم الشرعي المناسب لها.
3- تظهر قدرة الفقه الإسلامي وكفاءته في تقديم الحلول الناجعة للوقائع المعاصرة في أوقاتها المناسبة.
4- تعزز مصداقية الإسلام وصلاحيته لاستلام زمام قيادة الحياة بحوادثها الجديدة إلى يوم الدين.
5- تعد مقياسًا يظهر مدى أداء علماء الأمة الأمانة التي كلفهم الله بها ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار هذا البحث في النقاط الآتية:

1- تقفي الطرق التي سلكها العلماء في تأصيل فقه النوازل ومبادئه وضوابطه؛ للبناء عليها، وتطويرها للوصول إلى أعلى درجات الدق والإتقان في تقديم الأحكام الشرعية للنوازل.
2- مشاركة إخواني من أهل العلم في خدمة الفقه الإسلامي.
3- تكوين الملكة العلمية في كيفية التعامل مع النوازل بشكل دقيق.
4- إثراء المكتبة الفقهية ببعض المراجع المتعلقة بفقه النوازل.
5- بيان منهج المؤلف في تعامله مع النوازل المعاصرة.
6- توضيح الأمور التي يجب على الفقيه مراعاتها في التعامل مع النوازل المعاصرة.
7- تسليط الضوء على بعض جهود المؤلف في هذا الكتاب.

منهج البحث:

لقد سار الباحث في هذا البحث المختصر وفق المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، حيث تم استقراء منهج المؤلف أثناء عرضه لمسائل الكتاب من أوله إلى آخره، ثم تحليل أقوال المؤلف في عدة جوانب، فمنها ما يتعلق بنص الفتوى، ومنها ما يتعلق بمضمونها وفحواها، ثم استنباط النتائج التي ظهرت وترتيبها بحسب أنواعها.

خطة البحث:

لقد شملت خطة هذا البحث على المحاور الموجودة في الجدول الآتي:

م		م		م	
1	مقدمة.	8	المطلب الأول: منهجه باعتبار الوسطية.	15	خاتمة.
2	أهمية البحث.	9	المطلب الثاني: منهجه باعتبار الإيجاز والإطناب.	16	فهـــرس المصـــادر

					والمراجع.
3	أسباب اختيار البحث.	10	المطلب الثالث: منهجه باعتبار الرد على الخصوم.	17	فهرس الموضوعات.
4	منهج البحث.	11	المطلب الرابع: إلحاق الفتاوى بأصولها.		
5	خطة البحث.	12	المطلب الخامس: منهجه باعتبار الاستدلال.		
6	التمهيد: معنى بالفتوى والنازلة.	13	المطلب السادس: ما يؤخذ على المؤلف.		
7	السيرة الذاتية للمؤلف.	14	المطلب السابع: منهجه في عرضه لفقرات الكتاب		

التمهيد: معنى الفتوى والنازلة:

1- معنى الفتوى لغة واصطلاحًا:

الفتوى لغة: الفتوى بالواو، بفتح الفاء أو ضمها، وهي: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، والجمع الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف. ومنه: أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[5].

وأما الفتوى اصطلاحًا، فقد عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة، ومنها: تعريف القَرافي بأنها: "إخبارٌ عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا"[6]. وتعريف ابن الصلاح بأنها: "توقيع عن الله تبارك وتعالى"[7].

2- معنى النازلة لغة واصطلاحًا:

النوازل لغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: "النون، والزاي، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[8].

اصطلاحًا: هي المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادًا وبيانًا للحكم[9].

السيرة الذاتية للمؤلف:

إن من الأهمية بمكان -قبل البدء بدراسة كتاب المؤلف- التقديم بسيرة ذاتية مختصرة لحياة المؤلف؛ لكي تكون بصمة عملية وضاءة من بصمات العلماء في خدمة هذا الدين الحنيف، والتي يجب أن يقتدى بهم وهم أحياء، ويقتفى أثرهم بعد موتهم، دون الاكتفاء بإبراز حياة العالم العلمية بعد موته فقط، إضافة إلى أن هذه السيرة ستكون تقديرًا وعربونًا لبعض جهوده المباركة في خدمة الدين الإسلامي. ويمكن القول بأن حياة المؤلف-بشكل مختصر لعدم توفر المراجع الكافية- تتجلى في الأمور الآتية:

1- حياة المؤلف الشخصية: هو الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار، عراقي الجنسية.

---

5 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، ج15، ص148.
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج39، ص208.

6 القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، بيروت، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص95.

7 ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المدينة المنورة، العلوم والحكم، ط2، 2002م، ج1، ص24.

8 ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م، ج5، ص417.

9 محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 2006م، ج1، ص21.

2- حياة المؤلف العلمية: هو الشيخ الدكتور الفقيه الأصولي، الخطيب المفوه، الواعظ المؤثر، الأديب النحوي، الناطق بالحق، الرافض للظلم، السياسي المعتدل.
3- المناصب التي تولاها: تقلد عدة مناصب علمية، ومنها: عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والافتاء، ونائب رئيس مجلس علماء العراق. مؤلفاته: لقد ألف الدكتور عبد
4- الستار عبد الجبار العديد من المؤلفات، ومنها:
أ. "الأحكام الفقهية للنوازل العصرية".
ب. "تيسير الفتوى ضوابط وصور عملية" (رسالة ماجستير).
ت. "منهجية الإفتاء ابن عابدين أنموذجا" (أطروحة دكتوراة).
ث. "فتاوى بنت الإسلام" (فتاوى في أهم ما تحتاج إليه المرأة).
ج. "تيسير أحكام الصيام" (رسالة موجزة في أحكام الصيام).
ح. "من فقه الزكاة" (رسالة موجزة في أحكام الزكاة).
خ. "أصول الإلقاء الخطابي".
د. "أبو حنيفة فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي".
ذ. "تيسير النحو العربي" (موجز تعليمي للنحو العربي).
ر. "الشذوذ في الفتوى ماهيته وأسبابه وعلاجه".
ز. "علم أصول الفقه وصلته بمقاصد الشريعة".
س. "الخلاف الفقهي في النظرية والتطبيق".
ش. "مذاهب الأصوليين في حكم الاستثناء إذا تعقب جملًا متعاطفة".

دراسة كتاب المؤلف:

إن الكتاب الذي سيكون موضوع البحث هو "الأحكام الفقهية للنوازل العصرية". وقد تميز هذا الكتاب بأمور عديدة، ومنها:

أ- اختص بالفتاوى الفقهية للمسائل المعاصرة.
ب- ضم تسعًا وستين مسألة، تنوعت موضوعاتها بين فتاوى متعلقة بالعقيدة، وأخرى بالمعاملات، وثالثة مرتبطة بالقضاء، ورابعة متعلقة بشؤون الأسرة، وخامسة بالسياسة، وسادسة بالزينة، وغيرها.
ت- يقع الكتاب في مئة وواحد وعشرين صحيفة (121). طبعة دار الكتب والوثائق ببغداد، سنة 2015م، الموافق لعام 1437ه.

وستنتظم دراسة هذا الكتاب في سبعة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: منهج المؤلِّف باعتبار مناهج الفتوى:

لكي يتضح منهج المؤلف بدقة -في كتابه الأحكام الفقهية- لا بد من تسليط الضوء على المناهج التي انتهجها المفتون في فتاواهم، وهي ثلاثة وفق الترتيب الآتي:

1- منهج التشدد: وهو المنهج الذي يقوم على الشدة والغلظة، والجمود على رأي واحد دون غيره، ويختص هذا المنهج بسمات عديدة، ومنها:

أ. التعصب للمذهب الواحد أو لرأي أحد فقهاء المذهب: فيرى المفتي أن مذهبه في الأمور الاجتهادية هو الحق النهائي الذي لا يمكن مخالفته، بل يهاجم من يخالفه من العلماء، ويسعى لإلزام الناس به من خلال إقناعهم بصحة قوله دون غيره؛ مما يؤدي إلى التضييق عليهم وإيقاعهم بالحرج. وهذا التعصب السلبي العقيم يخالف منهج كبار العلماء السابقين، فهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ينصح العلماء، ويخص الذين تصدروا للفتوى قائلًا: "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحملهم على مذهبه ويشدد عليهم"[10].

ب. التمسك بظاهر النصوص دون النظر إلى حِكمها ومقاصدها؛ مما يؤدي إلى الخطأ في فهم النصوص، وعدم الاهتداء إلى الطريق الصحيح الذي يبين المراد منها، كما يؤدي إلى الجرأة الطائشة في إصدار الكثير من الفتاوى التي لم ينزل الله تعالى بها من سلطان.
إن أصحاب هذا الفكر يتساهلون في إصدار الفتاوى المخرجة من الملة، وإطلاق الأحكام على مخالفيهم بالكفر والردة، كما يفعل الخوارج في كل العصور، وهو ما أفرز تشددًا لدى الكثير من شباب اليوم -من طلبة العلم الأغرار- لآرائهم وتوجهاتهم، عنادًا وجهلًا منهم.

ت. الانقياد إلى العاطفة الجياشة انقيادًا مؤذيًا ومدمرًا، دون انضباط بضوابط النقل والعقل.

إن منهج التشديد بسماته العديدة قد خلف نتائج كارثية على الأمة، حيث كانت طُعمًا لأعداء الإسلام استثمروه في سبيل إنهاك قوانا ببعضنا، فدبروا وحاكوا لإشعال العصبية المقيتة للرأي الواحد بوقود العاطفة العربية الجياشة، والتي إذا استحكمت غلبت العقل غالبًا وجعلته تابعًا، وبالتالي الاقتتال والفتنة بين المسلمين، وهو من أيسر الطرق للتخلص من قوة المسلمين.

وإن ما يؤكد خطورة منهج التشديد هو الواقع الذي تعيشه الشعوب المسلمة في الدول العربية، والتي حدثت فيها حروب الثورات العربية، حيث قاد التشدد أبناء بعض المسلمين إلى إحداث كوارث في المجتمع، باستحلال دماء المخالفين وأموالهم بمبررات لا تستند إلى أي دليل صحيح قويم؛ ومن ثم فقد أوقع هذه المنهج الناس في الشدة والضيق والعنت. ولا يمكن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة إلا بالتركيز على التعليم الشرعي الأصيل القائم على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، والمأخوذة من أقوال الفقهاء واستنباطاتهم ممن يفهمون مراد الشارع الحكيم.

2- منهج التساهل: وهذا المنهج يعاكس منهج التشدّد، فهو المنهج الذي يقوم على التسيب والتفلة وتمييع الدين وأحكامه. وهذا المنهج له انتشار واسع في العالم الإسلامي؛ نظرًا للطغيان المادي، وكثرة الوقائع المعاصرة، وقلة الوازع الديني، وتغلل الشهوات وتحكمها في النفوس. ويعرف هذا المنهج بسمات عديدة، ومنها:

أ. تحقيق المصالح حتى لو عارضت النص الشرعي؛ حفاظًا على الحركة التجارية في الدولة مهما كان مصدرها، كإباحة التعامل بالربا.

ب. تتبع الرخص الموجودة بين المذاهب للتشهي والتلاعب والانحلال من التكاليف دون حاجة. وفي هذا يقول الإمام يحيى القطان رحمه الله: "لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة بالسماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا"[11].

10ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ج6، ص340.

11 ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، 1418هـ، ج2، ص258.

وإن هذا المنهج -كسابقه- له آثار خطيرة؛ إذ يؤدي إلى التنازل عن المسلمات والثوابت والأصول، وبالتالي تستباح به الحرمات، ويقدس الباطل، بحجة الانسياق لضغوطات الواقع القاسي ونفرة الناس من الدين.

ولم يدرك أصحاب هذا المنهج أن الدين بنيت أحكامه على اليسر ورفع الحرج عن الناس، وفق منظومة من الضوابط الشرعية التي تحافظ على الأحكام التكليفية كما أرادها الله تعالى لتكون مصلحة الدين أعلى المصالح.

3- منهج الاعتدال: وهو المنهج الذي يقوم على الوسطية والاعتدال، انطلاقًا من قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}. ويقع في مرتبة بين المنهجين السابقين دون إفراط ولا تفريط، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي في هذا المنهج: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى منهج الانحلال"[12].

وقد بين المؤلف أبعاد وحدود الوسطية بشكل صريح ودقيق من خلال النقاط الآتية:

أ. التوازن بين الأدلة الفقهية والمصالح الشرعية، فلا يقوم الاستدلال الفقهي بمعزل عن المصلحة المعتبرة شرعًا؛ وذلك يحقق الاحترام لجميع المذاهب الفقهية وعدم التعصب لأحدها دون الآخرين، ويحقق مراعاة الاختلاف بين البلاد والأعراف.

ب. التوازن بين الرخص والعزائم؛ فالشريعة تقتضي العمل بالرخص كاقتضائها العمل بالعزائم، تحقيقًا لمبدأ يسر الشريعة ورفعها الحرج عن الأمة.

ت. تقديم الفتاوى بلغة عصرية سهلة مفهومة، فلا تطرح وفق المصطلحات العلمية الدقيقة التي تصعب على أكثر الأمة إلا ما كان من أهل الاختصاص الشرعي.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أمر مهم، ألا هو وجوب مراعاة المفتي حال المستفتي قبل إعطائه الفتوى، فيحمله على أعلى درجة للحكم الشرعي -فيما يحتاج إلى ذلك- إذا وجد في هذا حكمة ومصلحة غالبة، كحال شخص جاء يسأل عن ارتكاب معصية، وحاله يدل أنه مقدم عليها، ففي هذه الحال ينبغي أن يشدد عليه، وفي المقابل حمل المستفتي على أيسر الأحكام التكليفية تيسيرًا عليه فيما يقتضيه الدليل، كحال شخص سأل عن حكم مسألة وحاله يدل أنه مشدد على نفسه فيه.

وبناء على ما سبق فيمكن استنتاج منهج المؤلف في فتاويه من خلال كتابه "الأحكام الفقهية للنوازل العصرية"، بأنه اعتمد المنهج الوسطي من غير إفراط ولا تفريط في غالبها، مراعيًا حال المستفتي، وهو ما نص عليه في كتابه هذا حيث قال: "ولا بد أن تراعي هذه الإجابات وسطية الأمة فتحمل وسطية الإفتاء..."[13].

ومن أمثلة الوسطية في فتاوى المؤلف جوابه عن مسألة بيع المسجد المنهدم[14] وشراء مسجد آخر بثمنه، حيث أورد خلاف الفقهاء في ذلك وفق الآتي: فريق قالوا إنه بمجرد هدمه يرجع إلى ملك الواقف، وفريق ثاني بعدم جواز بيعه ويبقى على ما هو عليه، وفريق ثالث قالوا بجواز بيعه وشراء آخر بثمنه ليقوم مقامه، وفريق رابع بجواز بيعه بإذن الحاكم. ثم رجح القول الرابع إلا

12 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م ج5، ص276.
13 عبد الجبار، عبد الستار، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، ص 4.
14 المؤلف، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، ص23-24.

أنه اشترط أن يكون تحت إشراف الواقف لا الحاكم. ورأيه هذا أقرب إلى روح التشريع؛ لأن الغاية من الوقف هو الانتفاع به، فلما لم يستطع الانتفاع به إلا باستبداله جاز ذلك.

إلا أن الناظر يجد عنده تساهلًا في بعض الفتاوى، ومنها: مسألة بيع الدخان [15]، حيث ذكر أن حكم شرب التدخين إن لم يصل إلى الحرمة القطعية فيكون مكروهًا، وقد أورد أقوال العلماء فيها كالآتي: القول الأول بالحرمة، وهو قول الشرنبلاني والحصكفي، والقول الثاني بالكراهة، وهو قول الشيخ حامد العمادي. ثم قال بأن الذي يرى حرمة شربه يحرم بيعه، ومن لم يرَ حرمة شربه لم ير بأسًا في بيعه، حيث اعتبر أنه لم يبلغ الحرمة فهو مكروه.

والصواب -فيما يظهر للباحث- حرمة شربه وبيعه؛ لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [16]، وموافقة لأقوال كثير من أهل العلم المعاصرين، واعتمادًا على أقوال الأطباء الذين أكدوا ثبوت ضرره ثبوتًا لا يدع مجالًا للشك في حرمة ذلك كله.

ومن تساهل المؤلف أيضًا فتواه بجواز تمثيل شخصيات معاصرة لأدوار الصحابة -وذلك بعد بيانه المكانة العظيمة للصحابة- لأنه وسيلة للتعريف بحياتهم بأسلوب تمثيلي مشوق، ولما له من أثر عظيم في نفوس المشاهدين، فأثره يكون أقوى فيما لو استعرضت حياة الصحابة بقراءة كتب عنهم، لكنه قيد جوازه بشرط عدم اشتماله على محرم، فإذا اشتمل على محرم فيكون محرمًا، وأما ما دون ذلك فلا مانع فيه؛ لعدم وجود أدلة شرعية تحرم ذلك بشكل مطلق، كما استثنى تمثيل شخصيات أمهات المؤمنين فلم يجوزه؛ احترامًا لمكانتهن وخصوصيتهن.

ويمكن القول بأن هذا الاستدلال الذي رجحه المؤلف فيه نظر؛ وذلك باعتبارات عديدة، ومنها:

- إن المصلحة التي ذكرها المؤلف قد تقابلها مفسدة أكبر منها، وهي انتقاص منزلة الصحابة والتقليل من شأنهم، ولا سيما أن أغلب الشخصيات ممن يمثل تلك الأدوار يمثلون أدورًا أخرى متفلتة وبعيدة عن الحياء والحشمة، مما يحدث خللًا كبيرًا وانفصامًا عند جيل الأمة. ومعلوم في القواعد الفقهية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ما أظهرته نتائج الاستقراء لواقع المسلسلات التي مثلت أدوارهم أنه لا يكاد يخلو مسلسل إلا وفيه نساء بطريقة تخل بالآداب الشرعية وتتخلى عن اللباس الشرعي، باعتبارها مسلسلات تمثل واقعًا اجتماعيًا معاشًا، والذي يستوجب وجود كل من الذكر والأنثى، فيفتح باب فتنة الاختلاط المحرم.
- بسبب التبرج الموجود في بعضها، فإنه لا يجوز للمرأة التبرج في الشارع، فكيف لها أن تتبرج وتختلط بالرجال في التلفاز، ويشاهدها ملايين الناس.
- يؤدي إلى التساهل وتمثيل أدوار الأنبياء -وفيه ما فيه من المفاسد- قياسًا على تمثيل دور الصحابة، والذريعة هي نفس الذريعة الموجودة في جواز تمثيل دور الصحابة وهي التعريف بهم، وقد لوحظ ذلك من خلال بعض المسلسلات التي تجرأت وجسدت دور الأنبياء، بل زادوا على ذلك بتجسيد جبريل عليه السلام، كما في مسلسل النبي يوسف عليه السلام.

15 المرجع السابق، ص85.
16 الأعراف، 157/7.

وبنظرة أخرى للباحث يمكن القول بإمكانية تمثيل دور الصحابة فقط وفق ضوابط دقيقة يجب الالتزام بها، وإلا فلا يجوز، ومنها: أن يكون الممثلون لأدوار الصحابة معروفين بالمصداقية والأمانة والعدالة والالتزام الديني، ووجوب ستر العورات وعدم التبرج أبدًا، وتحري الدقة العلمية والشرعية في كل عروض المسلسل بوجود هيئة شرعية تدقق فقراته كاملًا. والله أعلم.

أما في الفتاوى التي تشدَّد فيها المؤلف -فيما يظهر للباحث- مسألة العمولة والرشوة [17]، فكان نص المسألة:

"شركة تسويق أدوية تنتج عقاقير بمواصفات عالية الجودة وغير مغشوشة، وتقدم للأطباء الذين يصفون الدواء المنتج هدايا ثمينة كأن تكون بطاقة سفر لأوروبا. ما حكم العمل كمندوب تسويق مبيعات لهذه الشركة؟"

فأجاب بأنه يجوز العمل فيها، ويجوز للموظفين فيها أخذ الهدايا ما لم تكن وسيلة إلى ما لا يجوز، وكذلك يجوز أخذها بالنسبة للوسطاء والوكلاء ومنشآت القطاع الخاص التي لا ارتباط لها بأعمال الدولة، أما غير هذه الأطراف فلا يجوز لهم أخذها، ومنهم الأطباء؛ سدًّا للذرائع، وإغلاقًا للباب في وجوه بعض ضعفاء النفوس من الأطباء الذين يقدمون مصالحهم الشخصية على حساب المرضى، ولأنهم ليسوا من وكلاء التسويق.

ولعل الأولى القول بالتفصيل في هذه المسألة وفق الآتي: إن هذه الهدايا جائزة بشروط، ومنها:

أ. ألا يؤثر هذا الدواء سلبًا على سلامة المريض وصحته.

ب. ألا يكون في السوق دواء أفضل منه، أو مثله لكنه أرخص.

ت. عدم إخفاء عيوب الأدوية، والشروط الأخرى المتعلقة بحفظ صحة المريض.

فإن كان الأمر كذلك فلا مانع من أخذ الأطباء للهدايا ما دام ذلك لا يؤثر على المريض أو الدولة؛ لأن الهدية مشروعة في أصلها، فإن لم يلتزم الأطباء بهذه الأمور وقدموا مصالحهم الشخصية على مصلحة المرضى فعندئذ لا يجوز لهم أخذها. والله أعلم.

مما سبق بيانه يمكن القول بأن الطابع الغالب في منهج المؤلف هو المنهج الاعتدال والتوسط- دون تشدد مقيت ولا تساهل مميع- وأن ما يظهر في مسائل محدودة من ميله قليلًا عن هذا المنهج فهو محاولة منه للاقتراب من الوسطية وفق ما ظهر له من الأدلة والمصالح المعتبرة.

المطلب الثاني: منهجه باعتبار الإيجاز والإطناب:

قبل الحديث عن منهج المؤلف باعتبار الإيجاز والإطناب لا بد من بيان معنى الإيجاز والإطناب لتتضح صورة هذا المنهج. معنى الإيجاز: هو دلالة اللفظ على المعنى من غير زيادة عليه، والتطويل هو ضد ذلك. وبعبارة أخرى هو الدلالة على المعنى بألفاظ يكتفى ببعضها في الدلالة عليه [18].

وأما معنى الإطناب فهو: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة. فالحد الذي يميزه عن التطويل هو وجود فائدة من زيادة الألفاظ، بخلاف التطويل الذي تكون فيه زيادة الألفاظ دون فائدة [19].

17المؤلف، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، ص39.

18ابن الأثير، نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق. أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص 278.

19 ابن الأثير، ج2، ص 212.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن المؤلف سار في كتابه على هذين المنهجين عند إصدار فتاواه، حيث أطنب في بعضها، وأوجز في بعضها الآخر، إلا أن السمة الغالبة في فتاواه والطريق الذي انتهجه هو الايجاز؛ وذلك مراعاة لحال السائل، وتيسيرًا على القارئ طالب الفائدة المختصرة في مثل هذه الأحكام، وأما إطنابه في بعض الفتاوى فلأن تلك المسائل تحتاج لذلك؛ نظرًا لأهميتها وخطورتها، أو لأسباب أخرى تستدعي ذلك الإطناب.

فمن الأمثلة على الإطناب عند المؤلف:

1- جوابه عن مسألة حكم المال الحرام [20]، كالفوائد الربوية أو الغصب أو نحو ذلك، ولا يستطيع الشخص الذي في يده هذا المال أن يرده لأهله لأسباب عديدة، فقد أطنب فيها ببيان أقوال العلماء، وذلك لخطورة هذه المسألة، ولما فيها من وعيد شديد لآكل مال الحرام، أو الربا، أو لآكل أموال الناس بغير الحق، أو للمتعامل بغسيل الأموال الحرام، فذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وبين الطريق الصحيح الذي يجب أن يسير عليه كي يتخلص من هذا الإثم الذي ارتكبه، وذلك بصرفه في وجوه الخير.

2- ومن ذلك أيضًا إطنابه في مسألة قتل المدنيين عند الجواب عن السؤال الآتي: "أنا طيار وأتلقى الأوامر العسكرية من المراجع العليا في انتقاء الأهداف وضربها، فما حكم استشهاد المدنيين أثناء وجودهم قرب الأهداف العسكرية للعدو في القصف الجوي، وبذمة من هؤلاء المدنيين؟ وهل علي إثم [21]"

فذكر المسألة مفصلة أتم تفصيل، نظرًا للخطر الكبير الذي يترتب على هذا الفعل، وهو الاستهانة بدماء الأبرياء من المدنيين، والذريعة هي تنفيذ الأوامر من القيادات العليا في الجيش، فذلك لا يجوز، وهو من الكبائر التي نهى الشارع عنها، وورد فيها وعيد شديد، إضافة إلى ذلك أنه كما يحرم إراقة دماء المسلمين بغير حق، فكذلك الأمر في دماء غير المسلمين، يحرم إراقتها بغير وجه حق.

3- ومنها أيضا المسألة المتعلقة بحديث: "جئتكم بالذبح" [22]، فهذا الحديث شَرَحَه وفسره وبين طرقه، بطريق تلجم أعداء الدين ممن يتهمون الإسلام بأنه دين همجية وقتل وذبح، ودائمًا ما يحتجون بهذا الحديث، بل إن بعضًا من ضعاف الإيمان تأثر بهم، وساروا على منهجهم في هذا.

فبين المؤلف بالتفصيل معنى هذا الحديث، وأسباب وروده، ثم ذكر بأن هذه الشبهة نابعة من فهمهم المعلول للنصوص الدينية، وبين أن هذا الحديث خاص لا يحتمل التعميم؛ لأن الحديث قد ورد في حادثة خاصة والسبب خاص، واللفظ خاص، فلا يجوز تعميمه، إضافة لوجود الآيات الكثيرة في القرآن التي تبين أن هذا الدين إنما هو رحمة للناس جميعًا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرسله الله رحمة للعالمين، فكيف يكون رحمة مهداة وهو قد جاء بالذبح، فوصفه بذلك إساءة أدب له ولرسالته صلى الله عليه وسلم، وهو ما أكده واقع تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش إذ عفا عنهم.

ومن المسائل التي أوجز فيها:

20 المؤلف، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، ص32-34.
21 المؤلف، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، ص10-12.
22 المرجع السابق، ص5-9.

1- الأجرة عن الكفالة[23]، فذكر الجواب موجزًا دون ذكر أقوال العلماء فيه ولا أدلتهم، وإنما اكتفى بذكر الحكم مباشرة، بأنه غير جائز؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على هذا الحكم.

2- جوابه عن مسألة شراء البذور للفلاح[24]، فذكر الجواب مقتضبًا أيضًا، مكتفيًا بذكر الحكم الشرعي فيه.

المطلب الثالث: منهجه باعتبار الرد على الخصوم:

إن الاختلاف نوعان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، فأما اختلاف التضاد ما كان في مسائل الاعتقاد أو في بعض مسائل الفروع عند الجمهور الذين يقولون بأن المصيب واحد؛ وأما اختلاف التنوع فهو ما كان غالبًا في الفروع الفقهية، والتي لا يترتب على الاختلاف فيها تبديع ولا هجر بين العلماء، بخلاف اختلاف التضاد.

فمن تلك الفتاوى التي رد فيها المؤلف -حفظه الله- على الخصوم رده على الخوارج الذين قالوا بذبح الإنسان كما تذبح الشاة بناء على حديث "جئتكم بالذبح"، فبين بالتفصيل المعنى المراد من هذا الحديث بيانًا شافيًا، بما لا يدع مجالًا لأحد ممن يفهم النصوص الدينية فهمًا خطأً، فوضعهم في جادة الفهم الصحيح القويم.

ومنها أيضا رده على من قال بوجوب السمع والطاعة من الرعية للحاكم الظالم، وعدم جواز الخروج عليه. فذكر هذه المسألة مفصلة لأهميتها في حياتنا، وخاصة الآن في زماننا، فبين أن المراد بالحاكم -في النصوص التي لم تجوز الخروج على الحاكم- هو الذي تنكسر شوكة المسلمين ويضعف كيانهم لو خرج الناس عليه، وهذا لا يشمل الحكام في هذا الزمان، الذين لا يهمهم إلا الحفاظ على كراسيهم ومناصبهم مهما كلفهم ذلك من أموال ودماء، كما بين وجود نصوص تدعو إلى الخروج في وجه الحاكم تقابل تلك النصوص التي تمنع الخروج عليه، وغيرها من الأدلة التي أوردها في معرض رده عن الأدلة التي استدل بها أصحاب الطرف الآخر، ثم ختم بقوله: "والأولى أن يقال: إن خروج الحاكم عن الحق والشريعة ، وتماديه في المنكرات القطعية، يوجب الخروج عليه إن كان لا يؤدي إلى فتنة وإراقة دماء، بما يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة بقائه" [25].

المطلب الرابع: إلحاق المؤلف الفتاوى بأصولها:

إن مما يساهم في تعزيز الملكة العلمية لدى العالم أو طالب العلم هو إرجاع كل مسألة إلى أصلها الفقهي من أبواب الفقه؛ حتى يتسنى معرفة أحكامها بأقرب طريق وبشكل صحيح، فينطلق من معرفة الأحكام العامة للباب الفقهي التي تندرج تحته، إلى التفصيل في أحكامها بحسبها، وهو ما حرص عليه المؤلف من إلحاق كل مسألة بأصلها الفقهي في أبواب الفقه المعروفة المدونة في كتب الفقهاء، من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وقضاء وغيرها، وذلك وفق الترتيب الآتي في هذا الجدول:

23 المرجع السابق، ص86.
24المرجع السابق، ص100.
25 المؤلف، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، ص51.

م	العبادات	م	المعاملات	م	المعاملات	م	المعاملات
1	إخفاء الإسلام	1	التعامل مع العاصي	1	العمولة والرشوة	1	قرض صندوق الإسكان
2	حكم تصفية مياه المجاري	2	حساب الزكاة وكيفية إخراجها	2	فوائد البنوك	2	البيع عبر النت
3	الاقتداء بالإمام من خلال التلفاز	3	حكم المال الحرام	3	القرض الربوي	3	وقف دارا ليكون عيادة
4	صلاة الجمعة في البيت	4	التوبة من الربا	4	ثمن الرصيد	4	شراء السيارات بالتقسيط
5	حكم المسجد المنهدم	5	زكاة النقود الورقية	5	بيع بطاقات الشحن بالآجل	5	شراء السيارات بقرض ربوي
6	المصاحف الالكترونية	6	التقاعد	6	حق الانتفاع الشخصي واستعماله من الغير	6	العمل في المصارف الربوية
7	حكم زكاة الراتب	7	بيع العملات	7	حكم بيع الدخان	7	الأجرة على الكفالة
8		8	حكم نزع القرنية	8	التعاقد عبر الشبكة العنكبوتية	8	مطاعم الوجبات المفتوحة
9		9	حكم الفوائد الربوية بعد التوبة	9	كرة القدم والشحناء	9	حق الانتفاع الشخصي واستعماله من الغير

م	عقيدة	الأطعمة والأشربة	فقه الأسرة	الجنايات والحدود	الجهاد	قضاء وخصومات	قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	مسائل عامة
1	التجنس بغير الجنسية الإسلامية	حكم الأسماك المفترسة	الأفلام الإباحية	قتل المدنيين	جثتكم بالذبح	حكم المخالفة المرورية	تشريح الجثث	رأي ابن باز حول كروية الأرض
2	الوسواس القهري	مشروب الطاقة	الزواج في تركيا	العودة إلى الدين		مجالس الفصل العشائري		
3	حكم لبس السوار المغناطيسي		الجهل بأحكام الطلاق	الاستمناء		الأسماء المستعارة		
4	تمثيل شخصيات الصحابة		زواج المسيار	المظاهرات والخروج على الحاكم				
5			عقد الزواج الصوري	خطأ الطبيب				
6			الزواج من غير المختون					

المطلب الخامس: منهجه باعتبار الاستدلال:

لا يخفى على أحد بأن مقام الفتوى يختلف عن مقام التعليم ومقام القضاء؛ لأن الفتوى غالبًا ما توجه إلى عامة الناس، ومجالها أوسع، فقد تحتمل الاستطراد، وقد تحتمل الإيجاز بحسب الموقف، وبحسب السؤال وأهميته، وبحسب السائل، بخلاف التعليم الذي يقتصر على أداء المادة العلمية دون النظر إلى غيرها، وبخلاف القضاء الذي يلتزم إصدار الأحكام بناء على ظواهر الأمور دون سرائرها.

وإن منهج الاستدلال الذي اتبعه المؤلف -في معرض الفتوى التي يوردها- أنه ذكر المسألة بنصها كاملًا، بلون مختلف، ثم يبين حكمها، ثم يفصل بالأدلة عليه، من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع أو القياس، كما في فتوى المظاهرات والخروج على الحاكم في الصحيفة (46)، وكما في فتوى إطلاق الرصاص في المناسبات في الصحيفة (62)، وكما في فتوى الزواج من غير المختون في الصحيفة (65)، وكما في مسألة التصرف بالمال الحرام الناتج عن الفوائد الربوية، فقد قاس ذلك على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعام الأسارى من الشاة المغصوبة كما في الصحيفة (38).

كما يعتمد المؤلف في استدلاله على القواعد الفقهية المعروفة، كما في مسألة دفع الفائدة للضرورة في قوله "فإن خاف أن يلحقه ضرر قضائي من دفعه للزيادة الربوية يدفع الزيادة مع إنكاره القلبي لها" في الصحيفة (35)، معتمدًا على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ومن ذلك أيضًا اعتماده في فتوى الزواج في تركيا، على قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وذلك بالنظر في تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد وفق ضوابط دقيقة، وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى المتفق عليها "لا ضرر ولا ضرار".

ومما سبق يتبين أن المؤلف قد اعتمد على الأدلة الآتية في الجواب عن الأسئلة التي يسأل عنها، والتي يصرح بها تصريحًا، أو يستنبط بعضها استنباطًا من كلامه، وهي:

1- القرآن الكريم. 2- السنة النبوية. 3- الإجماع. 4- القياس. 5- المصلحة. 6- القواعد الفقهية.

المطلب السادس: مآخذ على المؤلف:

لقد اقتضت حكمة الله أن لا تكون العصمة إلا للأنبياء، وأن أعمال باقي البشر من غيرهم مهما بلغت الدرجات العليا فلا بد أن يعتريها النقص أو السهو أو غير ذلك مما يعتري عمل البشر. وإن المؤلف -حفظه الله- قد أجاد وأبدع في مؤلفه وبذل فيه جهده، ولكنه عمل بشر، ومن باب الأمانة العلمية والنصيحة الإسلامية فإنه توجد بعض الأمور التي تؤخذ على المؤلف في هذا الكتاب، ومنها:

1- في مسألة كروية الأرض في الصحيفة (81): في معرض إجابته عن رأي ابن باز بأن الأرض مسطحة، قال: "بأن ابن باز عالم جليل، لكنه أخطأ في هذه المسألة". وما قاله الشيخ عن ابن باز رحمه الله يحتاج إلى تثبت وتدقيق، حيث تبين أن هذا القول المنسوب لابن باز في هذه المسألة نسب إليه افتراءً، ولم يصدر عنه أبدًا، وما يؤكد عدم مصداقية هذا القول عنه هو قول ابن باز: "أما ما نشرته عني مجلة "السياسة" نقلًا عن البيان الذي كتبه كتَّاب وأدباء التجمع التقدمي في مصر من: إنكاري هبوط الإنسان على سطح القمر وتكفير من قال بذلك! أو قال إن الأرض كروية، أو تدور: فهو كذب بحت!! لا أساس له من الصحة، وقد يكون الناقل لم يتعمد الكذب ولكن لم يتثبت في النقل"[26].

2- في مسألة رضا الولي في عقد النكاح في الصحيفة (55) حيث قال: إن الحنفية اشترطوا رضا الولي في عقد النكاح، وغيابه يؤدي إلى بطلان العقد.

لكن بعد الرجوع إلى رأي الحنفية في هذه المسألة، تبين أن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله هو من قال بهذا الرأي بأنه يحق للحرة البالغة العاقلة أن تنشئ العقد بنفسها بشرط رضا الولي، أما الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية لم يشترطا ذلك [27]، بل اشترطا رضاه فيما لو تزوجت بغير كفئ [28].

3- عدم توثيقه مواضع الإجماع في بعض المسائل التي ذكر الإجماع فيها: ففي معرض إجابته عن بعض الأسئلة يقول: بأن العلماء مجمعون على ذلك الحكم، دون توثيق لها من كتبها المعروفة، كما في الصحيفة (86).

4- عدم توثيق أقوال الصحابة التي يذكرها في بعض المسائل، كما في الصفحات (38)، و(64).

---

[26] العتيبي، إحسان، ابن باز وكروية الأرض. http://www.saaid.net/Doat/ehsan/147.htm

27 المرغيناني، علي بن أبي بكر الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق. طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج1، ص191.

28 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، ج3، ص56.

المطلب السابع: منهجه في عرضه لفقرات الكتاب:

لقد سار المؤلف بعرضه للمسائل في كتابه الأحكام الفقهية للنوازل العصرية وفق الترتيب الآتي:

1- وضع مقدمة، وحوت الآتي: أ-أهداف الكتاب. ب-معنى النوازل. ج- اهتمام الناس في زماننا بالنوازل.
2- توضيح سمات عصرنا الراهن فيما يتعلق بالنوازل المتنوعة.
3- بيان المنهج الذي اتبعه في إجاباته، وهو منهج الوسطية والاعتدال.
4- بيان المسائل مرتبة ابتداءً من المسألة الأولى، وهي: "جئتكم بالذبح"، إلى آخر مسألة، وهي: "تمثيل شخصيات الصحابة". لقد انتظم تفصيل كل مسألة وفق الأمور الآتية:
أ-يجعل عنوان المسألة بلون مختلف. ب- ثم يضع نص المسألة كاملًا. ج-يمهد بين يدي الحكم الفقهي بذكر ما يتعلق به من أمور شرعية. د- يبين الحكم الفقهي للمسألة بيانًا شافيًا. ه-يدلل للحكم بالأدلة الشرعية. و- يناقش ويرد على المخالفين في بعض المسائل التي تتطلب ذلك. ز-يضع الحكم مختصرًا في بعض المسائل.
5- وضع فهرس للمحتويات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعان ووفق الباحث لإنهاء هذا البحث المتواضع، والذي عنونته: دراسة تحليلية لكتاب الأحكام الفقهية للنوازل العصرية. هذا البحث الذي يرصد خبرة علمية كبيرة-تتجلى في شخصية المؤلف- في أدق مجالات العلم دقة وخطورة، وهو مجال الفتوى، ثم ينقلها مختصرة منظمة إلى طلاب العلم لتكون بمثابة خارطة طريق يتهدوا بها في مسيرتهم العلمية والواقعية، فكم تقطع الخبرةُ العملية مسافاتٍ وتوفر أوقاتًا، فحري بطلاب العلم الاستفادة منها واستثمارها في حياتهم العلمية.

لقد قام الباحث بدراسة منهج المؤلف في هذا الكتاب من عدة اعتبارات، وتوصل من خلالها إلى ما يأتي:

1- منهجه باعتبار الوسطية: إن مناهج الفتوى ثلاثة، وهي: التشدد، والتساهل، والوسطية، وإن منهج المؤلف هو المنهج الوسطي المعتدل، من غير إفراط ولا تفريط في غالبها، مراعيًا الدقة في النص، وحال المستفتي.
2- منهجه باعتبار الإيجاز والإطناب: حيث سار المؤلف في كتابه على هذين الاعتبارين عند إصدار فتاويه، فأطنب في بعضها، وأوجز في بعضها الآخر، إلا أن السمة العامة لفتاويه والطريق الذي انتهجه هو الإيجاز.
3- منهجه باعتبار الرد على الخصوم: حيث بين أنواع الاختلاف، وهي: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، ولقد ظهر النوعان من الاختلاف في فتاويه، ومنها: رده على الخوارج في مسألة جئتكم بالذبح، ورده على القائلين بعدم جواز خروج مظاهرات على الحاكم.
4- منهجه باعتبار الاستدلال: إن المؤلف في معرض الفتوى التي يوردها قد يذكر الدليل الذي استند إليه، من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو القواعد الفقهية، وأحيانًا لا يذكر الدليل الذي اعتمد عليه، لكنه يفهم من سياق الفتوى التي ذكرها، فعدم ذكره الدليل الذي اعتمد عليه في فتواه لا يعني أنه أفتى بغير دليل.

5- إلحاق الفتاوى بأصولها، فألحقت كل فتوى بكتاب من كتب الفقه التي تندرج تحته، من عبادات، ومعاملات، وعقيدة، وأطعمة وأشربة، وفقه الأسرة، وجنايات، وحدود، وجهاد، وقضاء وخصومات، ومسائل عامة.

6- مآخذ على المؤلف: في مسألة كروية الأرض، وفي مسألة اشتراط رضا الولي في عقد النكاح عند الحنفية، وعدم ذكر أماكن الإجماعات من كتبها المعروفة في بعض المسائل، وعدم توثيق أقوال الصحابة في بعض المسائل.

التوصيات:

انطلاقًا من قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[29] يوصي الباحث نفسه وطلاب العلم -من باب النصيحة والوصية بالحق- ما يأتي:

1- دعوة طلبة العلم للاهتمام بهذا المجال من الفقه، لحاجة الناس الشديدة له، ولا سيما في واقعنا المعاصر.

2- تقوى الله تعالى أثناء إصدار الفتاوى، فلا تكون للنفس حظ فيها، وأن تخلو من أي مداهنة لأي جهة كانت؛ لأنهم هم الممثلون والقائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر.

3- افتتاح أقسام خاصة في الجامعات لتدريس علم الفتوى بكافة أبعادها العلمية والواقعية.

4- تأسيس مواقع إلكترونية متخصصة في الفتاوى يشرف عليها متخصصون أكفاء.

5- تقنين ضوابط الفتاوى وفق مواد قانونية مرتبة.

وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله تعالى وحده، وله الحمد والمنة، وما كان فيه غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأرجو من كل أخ ناصح أن يذكر ما يعتريه من نقص أو خطأ حتى يتم مراعاتها لاحقًا.

والله أسأل أن يتقبل من الباحث هذا العمل المتواضع، وأن يكون بصمة عملية في نقل خبرة عملية لأحد القامات العلمية- الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار- إلى طلاب العلم الغيورين؛ لينهلوا منها ويبنوا عليها، وفق الحكمة والدقة والأمانة العلمية. كما أسأله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى والله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر

ابن الأثير، ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: 637هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق. أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق. د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423هـ-2002م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م.

29 العصر، 3/103.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، 1418هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، دار الهداية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ،1997م.

عبد الستار عبد الجبار، الأحكام الفقهية للنوازل العصرية، بغداد، دار الكتب والوثائق، ط1، 1437/2015ه.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427ه، 2006م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق. طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.

http://www.saaid.net/Doat/ehsan/147.htm